

- مرسوم تنفيذي رقم 13-172 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم تنفيذي رقم 05-138 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل 2005، يحدد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 172 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-138 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس.**

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-138 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس.

**المادة 2 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-138 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 3 :** يجب أن يكون المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، منتمين من باب الأولوية إلى الرتب الآتية :

- الأئمة الأساتذة الرئيسيين،
- المرشحات الدينيات الرئيسيات،
- الأئمة الأساتذة،
- المرشحات الدينيات،
- الأئمة المدرسين."

**المادة 3 :** تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-138 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 13 :** يتقاضى المستخدمون الخاضعون لهذا المرسوم في الجزائر، راتبا شهريا يتكون مما يأتي :

- الراتب الأساسي المرتبط بالرتبة،
- تعويض الخبرة المهنية.
- ويستفيدون، عند الاقتضاء من المنح العائلية."

**المادة 4 :** تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-138 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 14 :** يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة 3 أعلاه، زيادة على الراتب المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، من تعويض شهري عن المنصب يساوي أربعة فاصل سبعة (4,7) مرات الراتب الأساسي."

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-60 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد الأحكام التي تنطبق على العامل الذي يعمل بالخارج في إطار التعاون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-138 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**المادة 5 :** تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 138-05 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة 3 أعلاه، من تعويض جزافي شهري عن السكن يساوي :

- واحد فاصل ثلاثة (1,3) مرة الراتب الأساسي، إذا كان المستخدم مرفوقا بأسرته،

- صفر فاصل تسعة (0,9) مرة الراتب الأساسي، إذا كان المستخدم عازبا أو غير مرفوق بأسرته".

**المادة 6 :** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 138-05 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 21 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر : يمكن اللجوء بصفة استثنائية إلى التوظيف المحلي لدى مسجد باريس، لأعوان متعاقدين للتكفل بتأطير الأنشطة الدينية والثقافية التي تكتسي طابعا مؤقتا.

تحدد شروط وكيفيات التوظيف المحلي للأئمة المتعاقدين ودفع رواتبهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

**المادة 7 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013.

**ميد المالك سلال**